قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/326	5730/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/10/17هـ الموافق 2024/4/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أنا دخلت بقوة شرائية بـ(10,000) آلاف ريال (مرفق لكم الصورة 1)، فاشتريت في السهم بهذه القوة ولم يخصم منها أي مبلغ، واشتريت عدة مرات ولم يخصم من محفظتي أي مبلغ، وخرجت من التطبيق ثم عدت إليه ووجدت مبلغ (88,000) ألف ريال (مرفق لكم الصورة 2) في قيمة الاستثمارات وفرحت وقلت أن هذا ربحي من السهم، ثم ضغطت أمر بيع وباع لي السهم بمبلغ (82,557) ريال (مرفق لكم إيصال 3)، وتفاجأت أيضاً بأن مبلغ قوتي الشرائية الـ(10,000) آلاف ريال لا يزال في محفظتي، وتفاجأت بعدها بعدة دقائق بأنهم قد صفروا حساباتي وحبسوا أموالي لمدة يومين (مرفق لكم الصورة 4)، ثم بعدها أعادوا إلى محفظتي مبلغ (5,846) ريال (مرفق لكم الصورة 5)، ولم أعلم ما هذا المبلغ، فلما تواصلت معهم قالوا لي كان هنالك خطأ تقني وهذا المبلغ الذي من حقك وإلى الآن وهم لازالوا حابسين باقي مبلغ قوتي الشرائية، وتواصلت معهم مراراً وتكراراً ولم يفيدوني بأي شيء. الملاحظة الأولى: لماذا أنا اتحمل هذا الخطأ التقني؟ الملاحظة الثانية: لقد حملوني خسارة المبلغ من (88,000) ألف إلى (82,000) ألف وهو خطأ تقني، وخصموا من قوتي الشرائية الـ(10,000) آلاف، ونزلوا لي مبلغ (5,846) ريال وهو بالأساس خطأ تقني منهم! وحبسوا بقية مالي، الملاحظة الثالثة: لو احتسبوا أنني دخلت بقوتي الشرائية الـ (10,000) آلاف ومن ثم أمر بيعي بنفس قوتي الشرائية لكانت الخسارة ما يقارب الـ(300) ريال فقط. الطلبات: أريد تعويضي عن الخسارة التي لم أكن سبب فيها من قوتي الشرائية، والتعويض عن حبس أموالي، وعن مماطلتهم في الوقت والرد" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "نود أن نوضح الوقائع التي تظهر عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها عن أي ضرر مدعى به من قبل المدعي، ونؤكد على ما يلي: ابتداءً، كان المدعي يمتلك عدد (7) أسهم في الشركة (أ) بقيمة (2.4) دولار للسهم الواحد، بإجمالي استثمارات تبلغ (63.48) ريال سعودي. لاحقاً، دخل المدعي بقوة شرائية مقدارها (10,000.19) ريال سعودي، واستخدم هذا المبلغ بشكل نظامي. حيث إن المدعي قام بمحاولة تكرار أمر الشراء عدة مرات دون انتظار تحديث البيانات، مما تسبب في عرض بيانات خاطئة، وتم تصحيح ذلك لاحقاً. حيث ظهر للمدعي أن عدد أسهمه في الشركة (أ) قد ارتفع بشكل غير صحيح إلى (9,802) سهماً، وظهرت قيمة استثماراته بمبلغ (88,218) ريال سعودي. بدلاً من الإبلاغ عن الخطأ أو الامتناع عن التصرف بناءً على هذه البيانات غير الصحيحة، قام المدعي باستغلال الوضع، حيث نفذ عملية بيع لأسهم لا يملكها، متجاوزاً قوته الشرائية الحقيقية، وذلك عند سعر (2.246) دولار للسهم، وهو أقل من سعر الشراء الأصلي البالغ (2.4) دولار. هذا القرار الذي اتخذه المدعي بشكل فردي أدى إلى تكبده خسائر كان هو المسؤول الوحيد عنها. وبناءً على ما سبق، وكما هو ثابت في الوقائع المشار إليها أعلاه، لم يقدم المدعي أي بينة أو دليل يثبت أن الخطأ التقني كان السبب المباشر والفعلي في وقوع الضرر المدعى به. وحيث إن القواعد الشرعية والنظامية تشترط لتحقق المسؤولية ثبوت العلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، وهو ما تعذر على المدعي إثباته في هذه الدعوى. وقد تبين أن الخطأ التقني كان طارئاً في طبيعته، ولا يجيز للمدعي أن يستحل مالاً ليس ماله، أو أن يبيع شيئاً لا يملكه (قاعدة أصيلة). ومع ذلك، لم يثبت المدعي أن هذا الخطأ كان السبب المباشر أو الجوهري في خسارته. بل إن الخسارة التي يدعيها المدعي كانت نتيجة قراره الفردي ببيع الأسهم بسعر أقل من سعر الشراء، مما يجعل هذا القرار السبب المباشر والحاسم لتكبد الخسارة. واستناداً إلى نص المادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10/ب) من لائحة سلوكيات السوق، فإن عبء إثبات الضرر يقع على عاتق المدعي، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى. وبالنظر إلى الوقائع، فقد ظهر بوضوح أن الخسارة التي يدعيها المدعي نتجت عن أفعاله وتصرفاته الفردية وغير المشروعة، والتي تخالف اللوائح وأنظمة السوق المالية، والمتمثلة في محاولة استغلال الخطأ التقني لتحقيق مكاسب غير مشروعة. وعليه، نلتمس من اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي بكاملها، وذلك لعدم قيام أي دليل يثبت وقوع خطأ أو ضرر بسبب تصرفات الشركة المدعى عليها، والله ولي التوفيق. الطلبات: رفض جميع طلبات المدعي والحكم برد دعوى المدعي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "نود الإشارة إلى فضيلتكم، أنه قد حدث خطأ تقني أثناء عملية شرائي لعدد من الأسهم، ولا أتجاوز ما ذكره ممثل الشركة

المدعى عليها بدعواه، حيث أنه ذكر وأثبت أنني قد قمت بإدخال مبلغ وقدره (10,000) آلاف ريال سعودي، وقمت بشراء الأسهم، ولكن أبين الخطأ في ذكره 'باستغلال الوضع'؛ حيث أنني أردت التأكد من المبلغ المودع لدي، وعدم دخولي في معاملة محرمة من شراء وبيع مالا أملك، وعند ذكر ممثل الشركة المدعى عليها أنني مسؤول عن كل خطأ وأتحمل كامل الضرر، فهو غير صحيح، لأن ما تقدم من إقراره في مذكرته بسعر دخولي والقوة الشرائية التي أملكها والخطأ الناشئ من قبلهم عد مسؤولية تقصيرية من قبلهم. فكيف للشركة المدعى عليها تحميلي كامل الضرر الناجم عن خطأهم التقني الذي أدى إلى ذلك؟ والمبلغ الصحيح هو (10,000) ريال سعودي، والذي يساوي حسب ما ذكر ممثل الشركة المدعى عليها عدد ألف ومئة وأحد عشر سهماً، والذي يساوي عند البيع (9,337.5) ريال سعودي، ولكن الشركة المدعى عليها قد قامت بسحب كامل المبلغ المودع، وذكر أن الخطأ من قبلي ولا نتحمل أي ضرر والذي هو ناشئ من قبلهم بإقرار ممثلهم في مذكرته بذكره: 'بعرض بيانات خاطئة وتم تصحيح ذلك لاحقاً'، وهذا إقرار بأن الخطأ قد وقع من قبلهم. وكيف لهم أن يصححوا الخطأ بعد البيع وسحب كامل المبلغ؟ كما أن ممثلهم قد ذكر كل ما نحتاج إليه، ليوثق أنني مستحق للمبلغ. وحيث أن الإقرار من قبله خير دليل على صحة قولي بوجود الخطأ بوقعهم، وكان هذا أيضاً إثبات تفريط من قبلهم، والمفرط ضامن لما جرى، ولإقراره بالخطأ التقني من قبلهم. ويعد الإقرار سيد الأدلة، ولأن (الضرر لا يزال بمثله)، فلا أحمل عبء خطأهم والضرر الواقع عليهم. واستناداً لما تقدم أعلاه وبناءً عليه، نلتمس من فضيلتكم الحكم لي في طلباتي المتمثلة في: 1- إعادة المبلغ المتبقي والذي يساوي (3,490.74) ريال سعودي. 2- التعويض عن الضرر الممثل بفترة الانتظار وحبس المال لفترة دون أي خطاء مني".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من ممثل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "رداً على رد المدعي الأول، نود أن نوضح الوقائع التي تظهر عدم مسؤولية الشركة المدعى عليها عن أي ضرر مدعى به من قبل المدعي، ونؤكد على ما يلي: ابتداءً، أقر المدعي في مذكرته أنه دخل بقوة شرائية مقدارها (10,000) ريال سعودي، وتم استخدام هذا المبلغ بشكل نظامي. وأقر المدعي أنه نفذ عدة محاولات متكررة لإصدار أوامر شراء دون انتظار تحديث البيانات، مما أدى إلى ظهور بيانات خاطئة في حسابه الاستثماري، حيث ارتفع عدد أسهمه وقيمة استثماراته بشكل غير صحيح إلى مبلغ (88,000) ريال سعودي. ورغم ذلك، بدلاً من الإبلاغ عن الخطأ أو التوقف عن التصرف بناءً على هذه البيانات، نفذ المدعي عملية البيع استناداً إلى هذه البيانات غير الصحيحة، حيث باع أسهماً لم تكن بحوزته فعلياً، وبسعر أقل من سعر الشراء الأساسي، مما أدى إلى خسائر تحملها المدعي نتيجة لقراراته الفردية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تصحيح الخطأ التقني وإعادة المبلغ الصحيح إلى محفظة المدعي، إلا أن المدعي استمر في الإصرار على تحميل الشركة المدعى عليها

تبعات قراراته الفردية التي لا يمكن اعتبارها نتيجة مباشرة للخطأ التقني، بل ناتجة عن سوء تقديره وسعيه للاستفادة من بيانات خاطئة لتحقيق مكاسب غير مشروعة. وبناءً على ما سبق، وكما هو ثابت من الوقائع أعلاه، فإن المدعي لم يقدم أي دليل يثبت أن الخطأ التقني كان السبب المباشر والفعلي في الضرر الذي يدعيه. وقد نصت القواعد الشرعية والنظامية على أن المسؤولية لا تتحقق إلا بثبوت علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر، وهو ما لم يتحقق في هذه الدعوى. وعلى العكس، فقد أظهرت الأدلة أن الضرر المدعى به كان نتيجة مباشرة لتصرفات المدعي نفسه، والتي تخالف المبادئ النظامية واللوائح المعمول بها. وبالنظر إلى تصرفات المدعي التي تمثلت في بيع أسهم بناءً على بيانات خاطئة ومحاولة الاستفادة من وضع غير طبيعي، فإن المسؤولية القانونية تقع عليه، نتيجة تبعات أخطائه الفردية التي ارتكبها بمحض إرادته. الطلبات: رفض جميع طلبات المدعي والحكم برد دعوى المدعي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ (--) حتى تاريخ الخطاب، موضحاً فيه الرصيد الافتتاحي للحساب والعمليات المالية (إيداع/ سحب)، مع بيان تاريخ ووقت التنفيذ، بنسخة (PDF) و(EXCEL)، وسجل تداولات المدعي على أسهم شركة (أ) من تاريخ (--) حتى تاريخ الخطاب، على أن يتضمن السجل تفاصيل عملية شراء وبيع الأسهم محل النزاع، من حيث تاريخ ووقت الأوامر المدخلة، ونوع الأمر، وكمية الأمر، وسعر التنفيذ، بنسخة (PDF) و(EXCEL).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من ممثل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعي، والمقيدة لديكم برقم (--)، نود إفادتكم بأنه قد تم تجهيز جميع المستندات المطلوبة، وهي مرفقة مع هذا الرد كما يلي: 1- كشف الحساب الاستثماري للمدعي: كشف حساب للعميل بالنسختين حسب طلبكم، ويظهر أن العميل لم يقم بالتداول إلا في سهم الشركة (أ). وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن ترد منه اجابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية حول عمليات في حسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه كان يملك مبلغاً قدره (10,000) ريال في محفظته لدى الشركة المدعى عليها، وقام بشراء أحد الأسهم بكامل المبلغ ولم يُخصم منه، وكرر عملية الشراء عدة مرات ولم يُخصم منه أي مبلغ، وأنه عند خروجه من التطبيق والرجوع إليه وجد مبلغاً قدره (88,000) ريال، فظن أن هذه أرباحه من السهم، فباع السهم بمبلغ قدره (82,557) ريالاً، فصفّرت الشركة المدعى عليها حساباته وحبست أمواله مدة يومين، ومن ثم أعادت له مبلغاً قدره (5,846) ريالاً، وعند تواصله مع الشركة المدعى عليها أفادته بأن هناك خطأً تقنياً، ويعترض على تحميله نتائج هذا الخطأ، ويطالب بتعويضه عن الخسارة، وعن حبس أمواله، وعن مماطلة الشركة المدعى عليها في الرد، في حين دفعت المدعى عليها بأن المدعي كان يملك (--) أسهم في الشركة (أ) بقيمة (2.4) دولار للسهم الواحد، بإجمالي استثمارات تبلغ (63.48) ريال، ثم دخل المدعي بقوة شرائية قدرها (10,000.19) ريال، وكرر أمر الشراء عدة مرات دون انتظار تحديث البيانات مما تسبب في عرض بيانات خاطئة وقد تم تصحيح ذلك لاحقاً؛ إذ ظهر له بشكل خاطئ أن عدد أسهمه في الشركة المدعى عليها المشار إليها قد ارتفع إلى (9,802) سهم، وأن قيمة استثماراته أصبحت مبلغاً قدره (88,218) ريالاً، وأن المدعي استغل الوضع ونفّذ عملية بيع لأسهم لا يملكها، متجاوزاً بذلك قوته الشرائية الحقيقية، وأن قرار المدعي أدى إلى تعرضه لخسائر هو المسؤول الوحيد عنها، وطلبت رفض جميع طلبات المدعي والحكم برد دعواه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على كلٍ من كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي، وسجل تداولاته على أسهم الشركة (أ) من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، المقدمين من قبل الشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، تبين لها الآتي:

1- في تاريخ (--) كان المدعي يملك في محفظته (--) أسهم في الشركة (أ) ورصيده الافتتاحي مبلغاً قدره (10,000.19) ريال، وفي التاريخ ذاته أدخل المدعي عملية شراء لـ (1,000) سهم أخرى بقيمة (2.36) دولار للسهم، واستمر في إدخال عدة أوامر شراء لسهم الشركة ذاتها بأعداد مختلفة حتى أصبح إجمالي عدد الأسهم المملوكة لديه (9,802) سهم.

2- في التاريخ ذاته (--) أدخل المدعي أمر بيع لكامل الكمية الظاهرة لديه (9,802) سهم)، وتم تنفيذ الأمر بسعر تقريبي (2.246) دولار، بقيمة إجمالية قدرها (82,556.81) ريال.

وحيث إن الشركة المدعى عليها أقرت في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) بأنها عرضت بيانات خاطئة للمدعي وتم تصحيحها لاحقاً، ودفعت بأن المدعي أدخل عدة أوامر شراء متتابعة دون انتظار تحديث البيانات، مما أدى إلى ارتفاع عدد أسهمه بشكل غير صحيح إلى (9,802) سهم، وظهرت قيمة استثماراته بمبلغ (88,218) ريالاً.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن رصيد المدعي كان (10,000.19) ريال عند إدخاله لأمر الشراء لـ (1,000) سهم بقيمة (2.36) دولار، مما يكون إجمالي الأسهم المستحقة له (1,131) سهماً. وحيث إن المدعى عليها مكنت المدعي من تملك إجمالي (8,664) سهماً إضافية -غير مستحقة-، مما أدى إلى انكشاف رصيده بقيمة إجمالية قدرها (76,710.545) ريال، مما يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث ثبت إخلال الشركة المدعى عليها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية وذلك بعدم التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها؛ لعكسها بيانات خاطئة في محفظة المدعي، وتمكينها له من الشراء بما يفوق قدرته الشرائية ومن ثم بيع ما لا يملك.

وحيث إن المدعي أدخل أمر بيع لكامل الكمية الظاهرة لديه وهي (9,802) سهم، وتم تنفيذ أمره بقيمة (2.246) دولار بإجمالي قدره (82,556.81) ريال، مما أدى إلى انكشاف رصيده، وحيث قامت الشركة المدعى عليها بتسوية الرصيد المنكشف، فأصبح بذلك صافي الباقي للمدعي مبلغاً قدره (5,846.27) ريال.

وحيث إن رصيد المدعي النقدي في حسابه الاستثماري من البيانات التي من المفترض معرفته به وكذلك قيمة شرائه الأسهم وقيمة بيعها، وحيث إن المدعي هو من أدخل الأوامر محل الدعوى بنفسه، ولم تتدخل الشركة المدعى عليها في أي من العمليتين إنما مكنته من إتمامهما، وحيث تمكَّن المدعي من شراء أسهم برصيد لا يملكه ومن ثم بيعها بقيمة أقل من تكلفة الشراء، واقتصر الإجراء الذي اتخذته الشركة المدعى عليها على تصحيح الرصيد النهائي فقط في حسابه الاستثماري، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم استحقاق المدعي للتعويض.

وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن الشركة المدعى عليها حبست أمواله، فإنه بالرجوع إلى المستندات المقدمة في الدعوى، لم يتبين للدائرة صحة ذلك، مما يتعذر معه بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها في هذا الشأن.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم